حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية

د.مساعيد عبد الوهاب
جامعة الجزائر 01

الملخص

يعتبر الطفل النواة الأولى للمجتمع الصالح، المتعلم والمتسامح، فالاعتناء به هو اعتناء بمستقبل المجتمع وبأمنه واستقراره ورقيه وازدهاره.

ولقد عملت الأمم المتحدة على إصدار صك قانوني يكون بمثابة المرجع الدولي في مجال الاهتمام بحقوق الطفولة وتعزيزها، فكانت "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" النموذج الأمثل لذلك، حيث تمت المصادقة عليها من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1989/11/20م، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ: 1990/09/02م. وإيمانا من الجزائر بأصالة حقوق الطفل ورسوخها في الرصيد الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع الجزائري، بادرت إلى الانضمام لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في: 1992/12/19م.

وهذا البحث هو تسليط للضوء على الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الطفل من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
- المطلب الثاني: المبادئ العامة التي دعت إليها اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريع الإسلامي.
- المطلب الثالث: الحماية القانونية للطفولة في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

الطفولة – الطفل – الاتفاقية – الحماية القانونية – المواثيق الدولية – التشريع الجزائري – حقوق الطفل.

The protection of children in Islamic law and the Algerian legislation and international conventions

Abstract

The child is considered the heart of the best community, educated and tolerant, and when we take him necessary care, we preserve the future of society and its security and stability and advancement and prosperity.

The United Nations has worked to issue legal instrument to serve as international reference in the area of concern for the rights of childhood and promotion, was the "International Convention on the Rights of the Child" optimal model for it, where it was approved by the United Nations General Assembly on 11.20.1989 AD, and entered into force on 09/02/1990 m.

Algeria Believe authenticity Rights of the Child and ingrained in the social and moral balance of Algerian society, it took the initiative to join this Convention by Presidential Decree 92-461 dated 12/19/1992 m،

This research try to answer about children's rights through the following demands:

-First: the concept of a child in Islamic law and international covenants.

-The second requirement: the general principles advocated by the Convention on the Rights of the Child compared to the Islamic legislation.

-Third: the legal protection of childhood in the Algerian legislation.

key words:

Children - Child - agreement - legal protection - international conventions - Algerian legislation - Rights of the Child.

تمهيد

يعتبر الطفل النواة الأولى للمجتمع الصالح، المتعلم والمتسامح، فالاعتناء به هو اعتناء بمستقبل المجتمع وبأمنه واستقراره ورقيه وازدهاره.

ولقد عملت المجموعة الدولية تحت قبة هيئة الأمم المتحدة على إصدار صك قانوني يكون بمثابة المرجع الدولي في مجال الاهتمام بحقوق الطفولة وتعزيزها، فكانت "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" النموذج الأمثل لذلك، حيث تمت المصادقة عليها من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20م، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02م.

وإيمانا من الجزائر بأصالة حقوق الطفل ورسوخها في الرصيد الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع الجزائري، بادرت إلى الانضمام لهذه الاتفاقية بموجب

المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1992/12/19م، أي خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الاتفاقية، وهي مدة معقولة تقوم الدولة خلالها بتحيين منظومتها القانونية تماشيا مع نصوص الاتفاقية الدولية.

وسنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الطفل من خلال مختلف التشريعات القانونية الهادفة لحماية الطفولة، وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
- المطلب الثاني: المبادئ العامة التي دعت إليها اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريع الإسلامي.
- المطلب الثالث: الحماية القانونية للطفولة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: معنى الطفل في اللغة: الطِّفْلُ؛ هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري: ويكون (الطِّفْلُ) بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، وهو لفظ لا فعل له،...قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميّز ثم لا يقال له بعد ذلك (طِفْلٌ) بل صبي.

وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم[2]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[3]، قال الزحيلي: "والحلم: وقت البلوغ؛ إما بالاحتلام وإما ببلوغ خمس عشرة سنة"[4].

ومما سبق يظهر لنا أن معنى الطفل في اللغة: هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم من كل شيء-من الإنسان والحيوان-، فإذا بلغ الحلم لا يقال له طفل بعد ذلك.

الفرع الثاني: الطفل في الاصطلاح الشرعي اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد مفهوم الطفل شرعا، وذلك من خلال تفسيرهم لمعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ ﴾[5]، قال الإمام القرطبي: "ويقال:

طفل ما لم يُراهِق الحلم"[6]، أي: ما لم يقارب سن الاحتلام، وقال الإمام ابن كثير: " لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهنّ من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، أما إن كان مراهقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكّن من الدخول على النساء"[7]، وقال الإمام ابن عاشور: "وذلك ما قبل سن المراهقة، لخلو بالهم من شهوة النساء"[8]، ومن خلال ما سبق من كلام المفسرين، نجد أن أقوالهم اتفقت على أن لفظ "الطفل" يطلق على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا يفهم أمور النساء، أما مرحلة المراهقة إلى البلوغ فلا تدخل ضمن مفهوم الطفولة عند الفقهاء.

ويلاحظ من خلال كلام الفقهاء عن بداية سن التكليف -الذي هو نهاية الطفولة حتما، لأنه لا تكليف في الصغر- أنهم اعتمدوا معيار الحالة الفيزيولوجية للشخص، مثل: الاحتلام عند الفتى، والحيض عند الفتاة، وظهور العلامات الباطنة مثل إنبات الشعر في مغابن الجسد... وقد تظهر هذه الفوارق ابتداء من سن الثانية عشر (12) سنة عند الذكر وسن التاسعة (09) عند الأنثى، وعندئذ لا يقال لأحدهما أو كليهما أنت في مرحلة الطفولة، بل هو في مرحلة أخرى هي مرحلة البلوغ، جاء في المادة986 من مجلة الأحكام العدلية:" مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنوات..."[9].

لكن قد تتأخر المعايير الفيزيولوجية عند الجنسين، فلا يظهر الاحتلام عند الرجل ولا الحيض عند المرأة، ولا العلامات الظاهرة عندهما، فعندئذ اعتمد الفقهاء معيار السن، واعتبروا الولد طفلا تطبق عليه أحكام الصغير.

ولقد توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة، فمنهم من أخذ بسن الخامسة عشر(15) سنة وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن وهب[10]، ومنهم من أخذ بسن الثامنة عشر (18)سنة للذكر، والسابعة عشر (17)سنة للأنثى، وهو قول المالكية في المشهور من المذهب وقول

الحنفية[11]، ومنهم من أوصل السن إلى التاسعة عشر (19)سنة، وهو قول بعض المالكية ورواية عن أبي حنيفة وقول الظاهرية[12].

الفرع الثالث: الطفل في الاصطلاح القانوني وردت الإشارة إلى بداية مرحلة الطفولة، في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، حيث جاء في ديباجتها:" وإذ تضع في اعتبارها –الأمم المتحدة- أنّ الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها..."[13]، فاعتبرت هذه الديباجة أن بداية مرحلة الطفولة تكون قبل الولاة أي منذ بداية الحمل، وفيه إشارة إلى أنّ الطفل، يكون طفلا بمجرد نفخ الروح فيه، وتحول النطفة إلى علقة ثم إلى مضغة مخلّقة، كما دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾[14]، وقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله: "إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد..."[15] .

أما انتهاء مرحلة الطفولة يكون بتمام سن الثامنة عشرة (18) سنة، كما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[16]. ويقصد به قانون البلد الذي ينتمي إليه الطفل.

ويلحظ أنّ الاتفاقية تركت إمكانية تخفيض سن الطفولة لدى الدول الأعضاء تبعاً لتشريعاتها الوطنية.

وبالرجوع للقانون المدني الجزائري فإن سن الرشد يكون بتمام التاسعة عشرة(19) سنة طبقا للمادة 40، أما سن البلوغ الجنائي فيكون بتمام الثامنة عشرة(18) سنة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة

442، وهو السن المعتبر في نهاية مرحلة الطفولة، لأن الجاني في هذه المرحلة العمرية يخضع لأحكام البالغين من حيث التجريم والعقاب وإجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: المبادئ العامة في اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريع الإسلامي.

لقد حظيت اتفاقية حقوق الطفل بإجماع عالمي غير مسبوق، حيث انضمّت إليها أكثر من 193 دولة، ومردّ ذلك هو زيادة الوعي العالمي بضرورة الاهتمام بحقوق الطفل وترقيتها في مختلف الميادين.

ومن أهم المبادئ العامة التي دعت إليها الاتفاقية نذكر ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية: نصت اتفاقية حقوق الطفل في ديباجتها على ضرورة الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أفراد الأسرة الدولية رجالا ونساء وأطفالا، إذ جاء فيها: "إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم"[17]، كما أن الديباجة خصت الأطفال بالذكر ونبّهت على ضرورة مراعاة كرامتهم لما يتميّزون به من الضعف والحاجة إلى الرعاية الخاصة، حيث نصت على ما يلي:" وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء..."[18]، كما أننا نسجل تنويه الدستور الجزائري بمبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكل أفراد المجتمع، حيث جاء في المادة 40:"تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"[19].

لقد دعا القرآن الكريم لهذا المبدأ القويم؛ مبدأ حماية الكرامة الإنسانية، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [20].

قال الإمام أبو السعود العمادي في معنى التكريم المذكور في الآية:"- ولقد كرمنا بني آدم- قاطبةً تكريماً شاملاً لبَرّهم وفاجرِهم، أي كرمناهم بالصورة، والقامة المعتدلة، والتسلّط على ما في الأرض والتمتّع به، والتمكُّنِ من الصناعات وغير ذلك مما لا يكاد يُحيط به نِطاقُ العبارةِ، ومن جملته ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: من أن كلَّ حيوانٍ يتناول طعامَه بفيه(بفمه) إلا الإنسانَ فإنه يرفعه إليه بيده..."[21]، وسر الاعتراف بالكرامة الإنسانية في الإسلام، هو تقديس الروح المنفوخة في هذا الكائن الحي، فالله تعالى هو الذي نفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته الكرام، تشريفا وتكريما لحق الصنعة الإلهية البديعة، فلا يعقل أن يحيا الإنسان تحت وطأة المهانة والمذلة، لذلك كان التلازم قائما بين الإحساس المادي بالوجود وشخصية الإنسان (حق الحياة) وبين الإحساس المعنوي بعزة النفس(حق الكرامة الإنسانية) وعدم خضوعها إلا لله تعالى، وأنه لا معبودية لمخلوق على مخلوق أبدا.

إن تكريم الإنسان من تكريم الخالق جل جلاله، فمن أحبّ صانعا أحب صنعته، والله تعالى هو صانع الإنسان وخالقه، وهو من خلق الخلق في أحسن تقويم وصوّرهم في أحسن صورة وكرّمهم أحسن تكريم، ولقد جاء في الأثر: " إن هذا الإنسان بنيان الله، فملعون من هدم بنيانه"[22].

إن الكرامة الإنسانية هي خاصية متأصلة في الطبيعة البشرية، لا تُكتسب لتوافر عناصر أو لتضافر عوامل أو أسباب معيّنة، ولم يكرّم دينٌ من الأديان بني آدم كما كرّمهم دين الإسلام، على اختلاف أعراقهم وألوانهم، وفي هذا الشأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس بنو آدم، وآدم من تراب"[23] وقال أيضاً "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى"[24].

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز في المعاملة: لقد أرست اتفاقية حقوق الطفل مبدأ العدل وعدم التمييز بين أفراد الأسرة الدولية على أساس الفروق الطبيعية التي خلق عليها البشر، فلا تمييز بينهم على أساس الدين، أو اللغة، أو الجنس، أو العرق، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو الرأي السياسي للوالدين، جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة...، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،..."[25].

إن مبدأ التنوع والاختلاف في الجنس واللون واللغة والفكر، يعدّ مبدءاً مكفولا في الشريعة الإسلامية، بل هو آية من آيات الله تعالى الدالة على وجوده وقدرته، وعلى بديع صنعه وبالغ حكمته، فهو الذي خلق الخلق مختلفين في الجنس من ذكر وأنثى، وهو الذي خلقهم في ألوان متخلفة من أبيض وأسود وأحمر، فلا تكاد ترى أحدا يشبه الآخر، وهو الذي جعلهم مختلفين في اللغات واللهجات، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[26]، **ولو شاء** الله لجعلهم على لسان واحد وفكر واحد، ولا يزالون مختلفين إلى يوم القيامة، يقول الدكتور سليمان ولد خسال:" إنّ اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، تنوع، لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب عند الله تعالى، إنما هناك ميزان واحد تتحد به القيم ويعرف به فضل الناس"[27]، بعضهم البعض، وهو صفاء النفس وصدق العزيمة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنّ الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم"[28]، أي أن المجازاة والمحاسبة يوم القيامة تكون على ما في القلب دون الصور الظاهرة.

الفرع الثالث: مبدأ الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل: إنّ الأسرة في نظر اتفاقية حقوق الطفل هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته، ومن أجل ذلك، كان لزاما على الدول الأطراف أن تولي الأسر المساعدة والحماية اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها الكاملة داخل المجتمع.

جاء في ديباجه اتفاقية حقوق الطفل ما يلي:" إن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع".

ولقد عمل التشريع الجنائي الجزائري على رفع الولاية الأبوية في حالة سوء أخلاق الوالد كاعتياده على السكر أو المعاملة القاسية لأبنائه، حيث يعاقب برفع الولاية عنه حفاظا على المصالح الفضلى للطفل.

جاء في المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنة(01)، وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج:

- أحد الوالدين الذي يعرّض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها".

لقد عملت الشريعة الإسلامية على مراعاة المصالح الفضلى للطفل حين قضت بحق الحضانة للمرأة المطلقة على أولادها القصر ما لم تتزوج، حفاظا على حسن تربيتهم ورعايتهم اللازمة في كنف عطف الأم وحنانها، قال الإمام الباجي: "الفقهاء متفقون على أن الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق في الحضانة ما لم تتزوج"[29].

أخرج الحاكم بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت: يا رسول الله إنه ابني كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنت أحق به ما لم تنكحي»[30].

وأضاف الإمام الباجي تعليقا على الحديث فقال:" ومن جهة المعنى أن الأم أرفق بالابن وأحسن تناولا لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك واشتغال الأب عنه في تصرفه فكان ذلك أرفق بالابن"[31]، إنّ هذا الحديث من أروع النماذج الدالة، دلالة قاطعة، على مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح الطفل الفضلى، وتقديمها على مصلحة الأب في جمع شتات أبنائه، خاصة إذا تزوج أكثر من مرة، وطلق في كل مرة، تاركا ورائه فلذات كبده.

الفرع الرابع: مبدأ الاستماع إلى الطفل وعدم تعنيفه: تعتبر حرية التعبير عن الآراء من أهم الحقوق المعنوية التي تساهم في تكوين الطفل مستقبلا وتنمية قدراته الذهنية والعقلية، حيث يقوى على الفهم والتحليل والاستنباط لجميع الأحداث والوقائع المحيطة به.

ولأجل هذا، دعت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف إلى فتح قنوات الحوار مع فئة الأطفال للتعبير عن آرائهم، جاء في المادة 12:" تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"[32].

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعنّف الأطفال ولا يزجرهم، بل يسلّم عليهم ويباسطهم ويتواضع لهم ويمازحهم، بل كان لا يزجرهم حتى وهو يؤدي فريضة الصلاة، فقد روي أنه أطال السجود بالناس في إحدى صلواته، حتى ظنوا أنه قد قبض، فلما سألوه، قال: إن ابني(الحسن أو

الحسين) قد ارتحلي فكرهت أن أعجّله حتى يقضي حاجته"[33]، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من كان له صبي فليتصابى له"[34] أي يتحدث معه بطريقته، ويمشي كمشيته، ويلعب معه بالطريقة التي يحبها حتى يدخل السرور على قلبه، لأن إدخال السرور على قلوب العباد من أحب الأعمال إلى الله تعالى.

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشرك الأطفال في التعبير عن آرائهم بكل حرية حتى في المسائل المهمة، جاء في الأثر أنه كان إذا نزل به الأمر المشكل، جمع غلمان المدينة فاستشارهم لعله يجد في النهر ولا يجد في البحر، قال الإمام ابن شهاب الزهري- وكان عالما بالحديث- مخاطبا جماعة من الشبان يتعلمون عنده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبّان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم"[35].

المطلب الثالث: الحماية القانونية للطفولة في الجزائر.

نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتعهد الطفل بالرعاية....

والتزاما من الجزائر بتعهداتها الدولية، فلقد عملت على توفير مجموعة من الآليات القانونية لحماية الطفولة من كافة أنواع العنف والإساءات المادية والمعنوية، نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة إهمال الطفل تعتبر جريمة إهمال الطفل القاصر، فعلا منصوصا ومعاقبا عليه في قانون العقوبات في المادة 1/330 منه: "يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنة(01)، وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين(02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية...".

ونلاحظ أن المادة القانونية قد تحدثت عن السلطة الأبوية ممثلةً في الأبوين، كما أشارت إلى من ينوبهما قانونا عن طريق الوصاية القانونية، أو النيابة القانونية بشكل عام.

وبالرجوع إلى النص القانوني السابق، فإن هذه الجريمة تتحقق إذا توافرت الأركان التالية:

- **الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة إذا توافرت الشروط التالية:

- الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة.
- وجود ولد أو عدة أولاد، مع ضرورة وجود عقد يمنح للعائلة سلطة الوصاية القانونية على الطفل سواء كان عقد كفالة أو عقد النيابة القانونية، ولقد أثار الدكتور أحسن بوسقيعة مسألة ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيون بالحماية المقررة في هذه المادة أو لا، خاصةً وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، تعرف الكفالة على أنها:" التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي"، وخلص إلى أن الولد المشمول بالحماية بموجب المادة 1/330 هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه[36].

لكننا نرى أنّ الولد المكفول تشمله الحماية القانونية أيضا، ذلك أن تعريف عقد الكفالة في المادة 116 أعلاه اشترط على الكافل في نفقته وتربيته ورعايته للمكفول أن يبذل العناية اللازمة كما لو كان يرعى ابنه الأصلي، كما أن منشأ عقد الكفالة هو التزام

عقدي يرتّب المسؤولية العقدية في حال الإخلال بأحد بنوده، واعتبار الكفالة عقد من عقود التبرعات لا يعني إخلاء مسؤولية الكافل، لأن عقد الكفالة عقد تبرعي ابتداءً، فمن شاء انضم إليه، ومن شاء امتنع، لكن فور الشروع فيه (الانضمام إليه) تنشأ الالتزامات بين طرفيه، كما أن المصلحة الفضلى للطفل المكفول وهو الطرف الضعيف في هذا العقد، تقتضي أن تكون هناك حماية جزائية للحيلولة دون إفراغ العقد من الأهداف التي أنشأ من أجلها.

- عدم الوفاء بالالتزامات الملقاة على الأسرة؛ سواء كانت التزامات مادية أو معنوية، والالتزامات المادية تتمثل أساساً في النفقة بمشمولاتها، طبقاً للمادة 78من قانون الأسرة:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، أما الالتزامات المعنوية فتتمثل في الرعاية الخلقية والأدبية والتعليم خاصة.
- أن تتجاوز مدة الترك الشهرين، ولا ينفع القيام بالالتزامات المادية وحدها لتفادي قيام الجريمة، ذلك أن ترك أحد الوالدين (الأب أو الأم) أو الوصي أو القيم لمقر الأسرة يحول دون قيامه بواجباته المعنوية، كما أن الرجوع المعتبر الذي يوقف المدة القانونية لترك الأسرة، هو الرجوع الجدي المعبّر بصدق عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية.

- **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي، حيث يكون الجاني على علم بأن إقدامه على الترك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب أن تكون له إرادة حرة لا تقبل التأويل في ترك الأسرة والتخلي عن الواجبات.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الطفل أو تهريبه: يعتبر إخفاء الطفل أو تهريبه أو مساعدته على الفرار فعلا مخالفا للقانون، يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، حيث نصت المادة 327 من قانون العقوبات على ما

يلي:" كل من لم يسلّم طفلا موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات".

وتتكون جريمة إخفاء الطفل من الأركان التالية:

-الركن المادي؛ ويتكون من العناصر التالية:

- يجب أن يكون الطفل قد عهد به إلى عائلة بديلة لرعايته وتربيته.

أما فيما يتعلق بالسن، فلم تحدد المادة 327 من قانون العقوبات سناً معيناً للطفل المسعف المطالب به من الجهة التي لها الحق في ذلك، وبالتالي نطبق القواعد العامة في تحديد سن الطفل، وهو ثمانية عشر(18) سنة، طبقاً للمرسوم الرئاسي 92–461[37] المؤرخ في: 1992/12/19م، المتضمن المصادقة على اتفافية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1989/11/20م، والذي عرف في مادته الأولى الطفل بأنه: "كلّ إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة".

- أن يطالب بالطفل من له الحق في المطالبة به، وهم أحد والديه أو أصحاب النيابة القانونية بصفة عامة.

- الامتناع عن تقديم الطفل إلى من طالب به، أو الامتناع عن تعيين مكان تواجده.

- **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وبالتالي لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني الذي كان الطفل موضوعاً تحت رعايته، رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو رفض الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه.

مسألة الاشتراك في جريمة إخفاء الطفل أو تهريبه: بالرجوع إلى المادة 329 من قانون العقوبات نجدها قد تناولت أيضا مسألة الاشتراك مع الجاني الأصلي في جريمة إخفاء الطفل أو تهريبه من السلطة التي لها حق الوصاية عليه، وذلك بقولها:" كل من تعمّد إخفاء قاصر كان قد خُطف أو أُبعد أو هرّبه من البحث عنه، وكان من أخفاه عن السلطة

التي يخضع لها قانوناً، يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكوّن فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها".

وبالرجوع إلى النص القانوني السابق، فإن هذه الجريمة تتحقق إذا توافرت الأركان التالية:

- **الركن المادي؛ ويتكون من العناصر التالية:**

- إخفاء القاصر الذي كان قد تعرض للخطف أو الأبعاد، وبالتالي يكون فعل الإخفاء المنصوص عليه في هذه المادة، هو الحاصل من شخص آخر، غير الشخص الأول الذي قام بالخطف أو الإبعاد.

- تهريب القاصر عن الجهة التي تبحث عنه، سواء كان لها الحق في المطالبة به، أو كانت هذه الجهة من ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين، وتشمل الشرطة القضائية.

- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا، وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد التدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[38].

- **الركن المعنوي:** يشترط في قيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في إتيان الجاني للفعل المجرم بإرادة حرة، وأن يكون على علم بأن القاصر قد خطف أو أبعد من المكان الذي وضع به.

الفرع الثالث: جريمة تعريض الطفل للخطر المادي يجب على ولي القاصر أو وصيه أو القيم عليه، أن يظل قائماً على شؤونه، حريصاً على حياته، فإذا ما أخل بواجباته وعرّض الطفل للخطر المادي، فإنه يتعرض للمساءلة الجنائية، طبقا لأحكام قانون العقوبات، في المواد 314، 315، 316، 317، 318، 319.

ويمكن تقسيم هذه النصوص القانونية إلى حالتين:

- **الحالة الأولى: تعريض الطفل للخطر المادي في مكان خالٍ من الناس** حيث نصت المادة 314 من قانون العقوبات على ما يلي:" كل من

ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادرٍ على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان خالٍ من الناس، أو حمل الغير على ذلك، يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر، مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين(20) يوماً، فيكون الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي السجن من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، فتكون العقوبة هي السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة".

ونصت المادة 315 من قانون العقوبات على ظروف التشديد إذا كان مرتكبوا الجريمة من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته، حيث شددت العقوبة بحقهم، لأنه يفترض فيهم الحرص والحيطة لصالح الطفل أكثر من غيرهم، نصت المادة 315 على أنه:" إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز، أو ممن لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314،
- السجن من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،
- السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة".

- **الحالة الثانية: تعريض الطفل للخطر المادي في مكان غير خالٍ من الناس:** وهذه الحالة تناولتها المادة 316 من قانون العقوبات بقولها:" كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادرٍ على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خالٍ من الناس، أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى(01) سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين(20) يوماً، فيكون الحبس من ستة(06) أشهر إلى (02)سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء، أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة، فتكون العقوبة هي السجن من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات".

ونصت المادة 317 من قانون العقوبات على ظروف التشديد بالنسبة لهذه الحالة، إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته، بقولها:" إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز، أو ممن يتولون رعايته، فتكون العقوبة كما يأتي:

- الحبس من ستة(06) أشهر إلى(02) سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة316،

- الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،

- السجن من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

- السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة".

ونلاحظ أن الفقرتين الأخيرتين من المادتين 314 و316 السابقتين، لم تشترطا قصداً جنائياً خاصاً للجاني، إذ أن مجرد تعريض الطفل للخطر المادي ولو لم يكن متعمَّداً، قد يفضي إلى الوفاة.

أما المادة 318 من قانون العقوبات فقد أشارت إلى ظرف تشديد يتعلق بوجود قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو نية إحداث الوفاة، حيث جاء نصها كما يلي:" يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من261 إلى 263[39] على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها".

أما المادة 319 من قانون العقوبات فقد نصت على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية في مواد الجنح فقط، حيث جاء فيها:" ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 من هذا القانون من سنة(01) على الأقل إلى خمس(05) سنوات على الأكثر، وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من314 إلى 317".

الفرع الرابع: جريمة خطف الطفل أو إبعاده: كثرا ما تعرض الأطفال القصر لفعل الخطف من الأولياء أو الأوصياء القانونيين، كما يمكن أن يتعرضوا للإبعاد عن مكان تواجدهم الحقيقي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقدم لهم الحماية القانونية في هذا المجال، حيث أنه اعتبر فعل خطف الطفل وإبعاده، فعلاً مجرماً ومعاقباً عليه بنص قانون العقوبات في المادة 326، في قوله:" كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة(01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من20.000دج إلى 100.000دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص

الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

ولا تشترط هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي تم وضعه فيه، أو ممن وكلت رعايته له، بل تقوم حتى في حال ما إذا رافق القاصر، الجاني، بمحض إرادته، لذلك يجب على الشخص حسن النية أن يكون حذراً من مرافقة القصر له دون علم أوليائهم، وإلا قامت في حقه جريمة خطف القاصر أو إبعاده عن مكان تواجده.

وبالرجوع إلى نص المادة 326 من قانون العقوبات أعلاه، يتّضح لنا أن جريمة خطف القاصر أو إبعاده، تقوم إذا توافرت الأركان التالية:

- الركن المادي:

- أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر، سواء كان ذكراً أم أنثى.

- أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أما إذا تم بالعنف أو التهديد أو التحايل، فإن التكييف القانوني للفعل يتحول من جنحة إلى جناية، وتطبق عندئذ أحكام المادة 293 مكرر[40] من قانون العقوبات.

ويقصد بفعل الخطف: أخذ الطفل عن المكان الذي يتواجد فيه، ونقله إلى مكان آخر، وسواء كان النقل عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي اعتاد أن يجلس فيه الطفل.

ويقصد بفعل الإبعاد: يتمثل أساساً في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به، أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة قانونية، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه، وفي حق من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد[41].

- لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة للخطف أو الإبعاد، فتقوم الجريمة ولو كان الإبعاد لساعة أو ليلة.

- الركن المعنوي:

تقتضي الجريمة توافر القصد الجنائي، ولا يأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها سواء علم الجاني بسن الضحية أو كانت يجهل أن الطفل لم يتجاوز ثمانية عشر(18) سنة، ولم يشترط المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

ولقد أورد المشرع حكماً خاصاً بالضحية الأنثى، وذلك إذا تزوجت المخطوفة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

وبذلك إذا خطف أو أبعد شخص فتاة لم تكمل الثامنة عشر(18) من عمرها، ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه، وقَبِل هو الزواج منها، فتزوجها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، فإنّ المادة2/326 قد أجازت هذا الزواج، إلاّ أنّ الدكتور أحسن بوسقيعة قد انتقد هذه المادة ورأى بطلان هذا الزواج لسببين هما:

1-إبطال الزواج لانعدام الأهلية: تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام تسعة عشر(19) سنة (طبقاً للمادة 07 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27)، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة. فيكون الزواج الذي تمّ قبل هذه السن(19 سنة) وبدون ترخيص، باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية(المادة 1/102 من القانون المدني)[42].

2-إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه: نصت المادة09 مكرر من قانون الأسرة على شروط الزواج وهي، علاوةً على رضا الزواجين: - أهلية الزواج- حضور شاهدين- الصداق - ولي الزوجة - انعدام الموانع الشرعية للزواج، وتضيف المادة11 من القانون المذكور المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في: 2005/02/27 في فقرتها الثانية؛ أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه، ووليه هو أبوه، فأحد الأقربين، والقاضي ولي من لا ولي له.

وجرّمت المادة 77 من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي، حيث نصت على معاقبة ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج بالعقوبات المقررة في المادة 441 من قانون العقوبات.

ومن جهة أخرى نصت المادة 2/33 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27 على أنه:" إذا تمّ الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

نستنتج مما سبق أن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز (أقل من 13 سنة)، باطل بطلاناً مطلقاً في ظل القانون الجزائري (المادة 1/102 قانون مدني، والمادة 82 من قانون الأسرة[43])، ولا يزول البطلان بالإجازة.

أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز(13سنة) دون بلوغ سن الزواج (19سنة)، فحكمه مرهون بالدخول: يفسخ قبل الدخول ويثبّت بعده، وبناءً على ما سبق يتبيّن لنا أن الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلاّ في صورة ما إذا تمّ الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته"[44].

خَاتِمَة

إنّ البحث في مواضيع الطفولة يُعدّ عملا نبيلا وشريفا، يأخذ شرفه ونبله من براءة الطفولة نفسها، فهي الفئة القاصرة التي لا تدرك حقوقها المهضومة ولا ترسم مستقبلها المشرق، إلا من خلال ما تقوم بها الجهات القائمة على إنفاذ القانون وتوفير العدالة لجميع أفراد المجتمع.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الخاتم لجميع الأديان، على بيان حقوق الطفولة في مختلف مراحلها العمرية-من مرحلة الحمل إلى مرحلة البلوغ مرورا بمختلف المحطات الهامة في حياة الطفل-، حتى

يصبح الطفل رجل المستقبل السوي، القادر على التمتع بحقوقه والقيام بواجباته.

كما عملت المجموعة الدولية على إصدار صك قانوني (اتفاقية حقوق الطفل) يعتبر الالتزام به بمثابة الحد الأدنى للحقوق المضمونة من كافة أعضاء المجتمع الدولي، كما يعتبر المساس به أو تجاوزه، انتهاكا صارخا لحقوق الطفل.

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية(الوطنية) في مجال الطفولة فقد جاءت مسايرة لمبادئ الشريعة الإسلامية محققة لمقاصدها العامة، كما جاءت متوافقة مع الاتفاقيات الدولية من حيث الشكل والموضوع، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم جميع الأفعال الماسة بحقوق الطفولة.

إلا أنه يلاحظ عدم تفعيل النصوص القانونية في الواقع، وعدم متابعة مرتكبي انتهاكات حقوق الطفولة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أفعال خطيرة وغريبة عن المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، أين تم تسجيل اختطافات متعددة لأطفال قصر شهدت في الغالب نهايات مأساوية من قتل للبراءة، أو تعريضهم لإصابات نفسية عميقة، أو اختلالات اجتماعية على مستوى الأولياء خاصة وأفراد المجتمع بصفة عامة، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في صرامة القوانين المطبقة برفع العقوبات إلى الإعدام في حالات القتل العمد، فلا يمنع القتل من المجتمع إلا القتل، كما ورد في قول العرب قديما:" القتل أنفى للقتل"، كما يجب أن تتكاتف الجهود بين الجهات الأمنية والقضائية وأفراد المجتمع المدني في التبليغ عن مثل هذه الجرائم الخطيرة.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) سورة النور، الآية 31.

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت 374/2، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 401/11.

(3) سورة النور، الآية 59.

(4) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، 290/18.

(5) سورة النور، الآية 59.

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003 م، 236/12.

(7) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية؟، ط2، 1999م، 49/6.

(8) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 212/18.

(9) علي حيدر خواجة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991، بيروت، لبنان، (706/2).

(10) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسين الماوردي(314/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(287/5)، منح الجليل لمحمد عليش المالكي(87/6) .

(11) ينظر: التاج والإكليل لأبي عبد الله الموّاق المالكي، (632/6)، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد البر المالكي(332/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي(96/8).

(12) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني المالكي(59/5)، البحر الرائق لابن نجيم(96/8)، المحلى لابن حزم (88/1).

(13) المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992م المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 91 الصادر في 1992/12/23م، ص 2319.

(14) سورة الحج، الآية 05.

(15) رواه البخاري ومسلم.

(16) المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992م المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989م، مرجع سابق، ص 2319.

(17) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 1992/12/19م، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91: المؤرخ في 1992/12/23م، ص 2318.

(18) ينظر: المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 1992/12/19م، مرجع سابق، ص 2319.

(19) ينظر: دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بـ: القانون رقم: 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(20) سورة الإسراء، الآية 70.

(21) أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 186/5.

(22) أخرجه الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، دار بن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ، وقال: غريب جدا.

(23) أخرجه أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، باب: فصل ما ينبغي للمرء المسلم أن يحفظ لسانه، حديث رقم: 4764، 125/7 .

(24) أخرجه أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، باب: فصل مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، حديث رقم: 4774، 132/7 .

(25) ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91: المؤرخ في 1992/12/23م.

(26) سورة الروم، الآية 22.

(27) سليمان ولد خسال، السلم في الفقه الإسلامي السياسي، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014م، ص 86.

(28) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم: 2564، 4/ 1986.

(29) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332ه، 185/6.

(30) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، حديث رقم: 2830، 225/2.

(31) أبو الوليد الباجي، نفس المرجع والصفحة.

(32) ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

(33) أخرجه الترمذي في سننه، باب هل يجوز أن تكون ركعة أطول من ركعة، حديث رقم: 1141، 229/2، وقال الألباني صحيح.

(34) أخرجه المناوي في فيض القدير، حديث رقم:8975، 209/6 وقال الألباني: ضعيف.

(35) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 364/3.

(36) ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط14، 2012، 154/1.

(37) ينظر: للمرسوم الرئاسي 92 –461، المؤرخ في 1992/12/19م، المتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخ في 1992/12/19م.

(38) المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية:" « لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: 1- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.4- وضعه في مؤسسة طبية أوطبية تربوية مؤهلة

لذلك.5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية. ويتعيّن في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني».

(39) تتعلق هذه المواد بجرائم القتل العمد، ونصوصها كما يلي: المادة 261:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة". المادة 262:" يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته". المادة 263:" يعاقب على القتل بالإعدام، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة، يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية، مع حفظ حقوق الغير حسن النية".

(40) تنص المادة 293 مكرر على ما يلي:" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً، أو تهديداً، أو غشاً، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

(41) ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، 194/1.

(42) تنص المادة 1/102 من القانون المدني على أنه:" إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة".

(43) تنص المادة 82 من قانون الأسرة على أنه:" من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة 42 من القانون المدني، تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

(44) ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، 199/1-200.